Distr.: General
16 March 2015
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير المقدم من العراق بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية*

أولاً- معلومات عامة

١- يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إصدار الإعلان، المنصوص عليه في المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية، فيما يتصل بالاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدَّمة من الأفراد ومن دولة ضد أخرى.

٢- ويُرجى تقديم معلومات عن الآليات القائمة للبتّ في طلبات الإجراء العاجل التي تحيلها اللجنة إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية، وكذلك لتنفيذ ما تطلبه اللجنة في هذا السياق من تدابير مؤقتة وتدابير حماية. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان الفرع المنشأ ضمن مقر مكتب المدعي العام، المشار إليه في الفقرة ٤٨ من تقرير الدولة الطرف (CED/C/IRQ/1)، مختصاً بالبت في طلبات الإجراء العاجل التي تحيلها اللجنة؛ وإذا كان الأمر كذلك يُرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن ولايته وسلطاته والأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن في هذا الصدد.

٣- ويُرجى تقديم معلومات عن حالة الاتفاقية إزاء القانون المحلي، بما في ذلك الدستور؛ ويُرجى بيان ما إذا كان بالإمكان الاحتجاج بأحكام الاتفاقية وتطبيقها مباشرةً في المحاكم أو غيرها من السلطات المختصة؛ وتقديم أمثلة على أي سابقة قضائية، إن وُجدت، جرى فيها الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أو تطبيقها أمام المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى.

٤- ويُرجى تقديم معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية العليا العراقية لحقوق الإنسان فيما يتصل بالاتفاقية، تشمل أمثلة محددة. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كانت المفوضية

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة (٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥).

العليا قد تلقت أي شكاوى تتعلق بحالات اختفاء قسري منذ أن بدأت عملها؛ وإذا كان الحال كذلك، يُرجى تقديم معلومات مفصَّلة عن الإجراءات المتخذة عند النظر فيها وعن النتائج التي أسفرت عنها. ويُرجى في هذا الصدد إدراج معلومات إحصائية عن عدد الشكاوى الواردة إلى المفوضية العليا بشأن الاختفاء القسري، مصنفة حسب جنس وسن الضحية (بالغ/قاصر)، والجماعة العرقية أو الانتماء الديني للضحية، وسَنَة ومكان الاختفاء؛ وعدد الشكاوى التي جرى التحقيق فيها؛ ونتائج التحقيقات، بما في ذلك عدد التحقيقات التي أدت إلى إقامة دعوى جنائية. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان توافر الموارد اللازمة للمفوضية العليا كي تضطلع بمهامها على نحو سليم.

ثانياً- تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (المواد من ١ إلى ٧)

٥- يُرجى تقديم معلومات إحصائية محدَّثة، مصنفة حسب سنة ومكان الاختفاء، عن عدد الأشخاص المبلَّغ في الدولة الطرف عن أنهم مفقودون والذين لا يزال مصيرهم ومكان وجودهم مجهولَيْن، محدِّداً عدد الأشخاص الذين يُفترض أنهم تعرضوا للاختفاء القسري. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات مفصَّلة عن قاعدة البيانات المتعلقة بضحايا الاختفاء القسري التي تتعهدها وزارة حقوق الإنسان (الفقرة ١٢٣ من تقرير الدولة الطرف)، بما في ذلك عدد القضايا المسجلة في قاعدة البيانات؛ وأنواع المعلومات المدخلة فيما يتعلق بكل قضية مُبلَّغ عنها؛ وما إذا كانت قاعدة البيانات تُجمِّع بصورة مركزية المعلومات المتعلقة بجميع القضايا المبلَّغ عنها في مختلف أنحاء الدولة الطرف؛ والتدابير المتخذة لضمان تحديثها؛ وما إذا كان الوصول إليها متاحاً لجميع الأطراف المهتمة؛ وكيفية الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية المشمولة بالحماية؛ والتدابير المتخذة لضمان التحقّق بسهولة من المعلومات الواردة في قاعدة البيانات بمقارنتها بمعلومات أخرى مثل سجلات الأشخاص المسلوبي الحرية (المادتان ١ و٢٤).

٦- ويُرجى بيان ما إذا كان الإطار القانوني الوطني يجيز، أثناء حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، إمكانية عدم التقيد بأيٍّ من الحقوق و/أو الضمانات الإجرائية التي قد تكون ذات صلة بمنع ومكافحة الاختفاء القسري والتي تنص عليها التشريعات الوطنية أو الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يكون العراق طرفاً فيها. وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى ذكر الحقوق و/أو الضمانات الإجرائية التي يجيز القانون عدم التقيد بها، وذكر ظروف هذا الاستثناء والأحكام القانونية التي تجيزه ومدة جوازه (المادة ١).

٧- ويُرجى تقديم معلومات محدَّثة إلى اللجنة عن الوضع الراهن لمشروع القانون الذي تعكف وزارة حقوق الإنسان على إعداده لتنفيذ الاتفاقية، والمشار إليه في الفقرة ٣٦ من التقرير، مع بيان متى يُتوخى عرضه على البرلمان و/أو اعتماده. وفي حال وجود مسودة أولية لمشروع القانون بالفعل، يُرجى أيضاً تقديم معلومات مفصَّلة عن مضمونها، ولا سيما فيما يتعلق

بالتعريف المقترح للاختفاء القسري، والعقوبات المنطبقة عليه، وما إذا كان القانون يتوخى تحديد ظروف مشددة وظروف مخففة بعينها. وفيما يتعلق بالفقرة ٥٤ من التقرير، يُرجى أيضاً شرح الكيفية التي ستؤخذ بها المادة ٥ من الاتفاقية في الاعتبار في سياق اعتماد تشريع لتنفيذ الاتفاقية. وفي حال وجود مشروع نص بالفعل يُعرّف الاختفاء القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية ويتناول تبعات ارتكابه، بما في ذلك العقوبات وأحكام التقادم، يُرجى تقديم معلومات في هذا الصدد. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كانت أطراف المجتمع المدني المعنية، ولا سيما الضحايا وجمعيات الضحايا، قد اضطلعت سابقاً أو تضطلع حالياً بدور في عملية إعداد مشروع القانون (المواد ٢، و٤، و٥، و٦، و٧، و٢٤).

٨- وإذ تُدرك اللجنة التحديات الناجمة عن الانتهاكات المبلَّغ عنها التي يرتكبها ما يسمى بـ "الدولة الإسلامية في العراق والشام" والجماعات المرتبطة بها، فإنها سترحب بتلقي معلومات عن الجهود المبذولة للتحقيق في ما يُرتكب من أفعال مُعرّفة في المادة ٢ من الاتفاقية على أيدي هذه الجماعات أو أي مجموعات أخرى من الأشخاص يتصرفون دون إذن من الدولة أو دعم منها أو موافقتها، ولتقديم المسؤولين إلى العدالة. ويُرجى عند تقديم هذه المعلومات إدراج بيانات إحصائية (المادة ٣).

٩- وبالنظر إلى المعلومات الواردة في الفقرتين ٦٢ و٦٣ من التقرير المقدَّم من الدولة الطرف بخصوص المسؤولية الجنائية الواقعة على السلطات العسكرية عقب صدور أوامر غير قانونية، يُرجى بيان ما إذا كانت توجد أي أحكام مماثلة يمكن أن تسري على مسؤولين حكوميين آخرين، مثل أفراد الشرطة. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كان القانون المحلي ينص على نظام مسؤولية الرؤساء الأعلى، تمشياً مع الفقرة ١(ب) من المادة ٦ من الاتفاقية، وإذا لم يكن الأمر كذلك، يُرجى بيان إن كانت توجد أي مبادرات لإدراج هذا النظام، ولا سيما في إطار مشروع القانون الجاري إعداده لتنفيذ الاتفاقية. ويُرجى توضيح مدى إمكانية تطبيق المبرر المنصوص عليه في المادة ٤٠ من القانون الجنائي فيما يتعلق بالأشخاص المشاركين في ارتكاب جريمة اختفاء قسري. وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الفقرة ١٤١ من التقرير، يُرجى تقديم معلومات إضافية عن الحالات التي جرى تحديدها والتي انطوت على أوامر أو تعليمات تُلزم بالاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه، بما في ذلك التحقيقات المضطلع بها ونتائجها والعقوبات المفروضة على الأشخاص المسؤولين (المادتان ٦ و٢٣).

ثالثاً- الإجراءات القضائية والتعاون في المسائل الجنائية (المواد من ٨ إلى ١٥)

١٠- يُرجى التعليق على مدى تطابق المادة ١٠ من القانون الجنائي، التي تتطلب أن يكون المواطن العراقي موجوداً في العراق لمعاقبته على جريمة ارتكبها في الخارج، مع الفقرة ١(ب) من المادة ٩ من الاتفاقية. ويُرجى التعليق أيضاً على مدى تطابق المادة ١١ من القانون الجنائي، فيما يتعلق بعدم سريان هذا القانون على فئات معينة من الأشخاص، مع الالتزامات الناشئة

عن المادة ٩ من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، فبينما تحيط اللجنة علماً بالمادة ١٣ من القانون الجنائي والمعلومات المقدَّمة في الفقرة ٧٧ من تقرير الدولة الطرف، فإنه سيكون موضع تقديرها أن تتلقّى من الدولة الطرف توضيحاً لما إذا كان قانونها المحلي يرسي اختصاصها بممارسة الولاية القضائية في الظروف المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية (المادة ٩).

١١- وفيما يتعلق بالمعلومات المقدَّمة في الفقرة ٧٩ من تقرير الدولة الطرف، يُرجى بيان ما إذا كانت جميع حالات الاختفاء القسري المبلَّغ عنها والمدَّعى ارتكابها من جانب أفراد الجيش، بما في ذلك الاختفاء القسري المرتكب ضد عسكريين آخرين، تخضع لتحقيق تجريه السلطات المدنية منذ البداية، وما إذا كان بالإمكان أن تقدم السلطات العسكرية المساعدة إلى السلطات المدنية في التحقيق في قضايا الاختفاء القسري. ويُرجى توضيح المقصود من "الجرائم التي لا يترتب عليها حق شخصي للغير" (المادة ١١).

١٢- ويُرجى تقديم معلومات إحصائية محدَّثة، تشمل الفترة المنقضية منذ بدء نفاذ الاتفاقية، مصنّفة بحسب نوع جنس الضحية وسنه (بالغ أو قاصر) وسَنَة ومكان الاختفاء، عما يلي: (أ) عدد البلاغات المقدَّمة بخصوص حالات الاختفاء القسري المدَّعاة؛ (ب) التحقيقات التي أُجريت فيها ونتائجها، بما في ذلك العقوبات الصادرة على الجناة؛ (ج) الجبر الذي قُدِّم إلى الضحايا. وفيما يتصل بالفقرة ١٢٢ من تقرير الدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات مفصَّلة عن "ملف الاختفاء القسري" الذي أعدته وزارة حقوق الإنسان وعن التحقيقات التي أُجريت بشأن القضايا الواردة في هذا الملف ونتائجها. وفيما يتصل بالفقرة ١٢٣ من تقرير الدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات عن القضية التي أُدين فيها المتهمون بارتكاب جريمة الاختفاء القسري، مع توضيح أنواع الجرائم المرتكبة، وبيان وضع التحقيقات المتعلقة بادعاءات الاختفاء القسري الأخرى. وفضلاً عن ذلك، يُرجى التعليق على الادّعاءات القائلة بأن ميليشيات قد ظلت ترتكب، طيلة عام ٢٠١٤، أفعالاً قد ترقى إلى جريمة الاختفاء القسري، إذ يُدعى أنها اختطفت أشخاصاً بإذن من مسؤولين حكوميين أو بدعم منهم أو بموافقتهم. وفي هذا الصدد، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتحقيق في هذه الحالات ومعاقبة جميع المتورطين فيها، وعن نتائج هذه الإجراءات (المادتان ١٢ و٢٤).

١٣- وفيما يتصل بحالات الاختفاء القسري التي يُدعى أنها ارتُكبت في الفترة بين عامي ١٩٦٨ و٢٠٠٣ والمعلومات المقدَّمة في الفقرات من ١٢ إلى ١٨ من تقرير الدولة الطرف، يُرجى بيان ما إذا كانت هناك تحقيقات لا تزال تجري أمام المحكمة الجنائية العليا العراقية أو محكمة أخرى؛ وإذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم معلومات عنها. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كانت قد وردت تقارير عن أشخاص تعرضوا للاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولاية الدولة الطرف ارتكبه موظفو دول أخرى أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بإذن من موظفي دولة أخرى أو بدعم منهم أو بموافقتهم. وإذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم

معلومات مفصَّلة، بما في ذلك عن التدابير المتخذة لإجراء تحقيقات؛ ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛ والبحث عن الأشخاص المختفين، ونتائج ذلك (المادتان ١٢ و٢٤).

١٤- وفيما يتصل بالسلطات المختصة التي تتولّى التحقيق في حالات الاختفاء القسري ومقاضاة المتورّطين فيها، يُرجى تقديم معلومات عما يلي: (أ) هيكل الأجهزة المختصة؛ (ب) وما إذا كان موظفوها متخصصين في التحقيق في حالات الاختفاء القسري أو مدرَّبين على ذلك؛ (ج) الموارد المتاحة لهم؛ (د) مدى فعالية أنشطتهم (المادة ١٢).

١٥- ويُرجى بيان ما إذا كانت أحكام القانون المحلي، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادتين ٤٧ و٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تنص على آليات أخرى لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمحامين المدافعين عنهم، فضلاً عن الأشخاص المشتركين في التحقيق في حالة الاختفاء القسري، حماية فعالة من أي إساءة معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى أو أي أدلة مقدَّمة. وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات مفصَّلة في هذا الصدد (المادة ١٢).

١٦- وفيما يتصل بالمادة ١٧ من قانون انضباط موظفي الدولة، يُرجى تقديم معلومات عما يلي: (أ) ما إذا كان هذا الحكم ينطبق على جميع موظفي الدولة، بمن فيهم الأفراد العسكريون؛ (ب) وما إذا كان من الممكن تمديد فترة وقف الموظف عن العمل طيلة مدة التحقيق؛ (ج) وما إذا كان يجوز للسلطات المسؤولة عن التحقيق الجنائي أن تأمر و/أو تطلب وقف الموظف المعني عن العمل؛ (د) تركيبة اللجنة التي يجوز لها أن توصي بوقف الموظف عن العمل، وهو الأمر المذكور في الفقرة ٢ من هذا الحكم، والأساس الذي يمكن أن تستند إليه هذه اللجنة لتقديم هذه التوصيات. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كانت توجد أي آليات تتيح استبعاد جهة معينة مكلفة بإنفاذ القانون أو قوة أمنية، مدنية كانت أم عسكرية، من التحقيق في حالة اختفاء قسري عندما يكون عضو واحد أو أكثر من أعضائها متهمين بارتكاب هذه الجريمة أو بالمشاركة في ارتكابها (المادة ١٢).

رابعاً- التدابير الرامية إلى منع حالات الاختفاء القسري (المواد من ١٦ إلى ٢٣)

١٧- يُرجى تقديم معلومات عن السلطات المسؤولة عن البت في طرد الأشخاص أو إعادتهم أو ردهم أو تسليمهم. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كان من الممكن الطعن في قرار بالطرد أو الإعادة أو الرد أو التسليم؛ وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى بيان أيّ السلطات يمكن الطعن أمامها في هذا الصدد، وما هي الإجراءات المنطبقة، وما إذا كان لهذه الإجراءات أثر إيقافي أم لا. وفضلاً عن ذلك، يُرجى تقديم معلومات مفصَّلة عن الآليات والمعايير المطبقة في سياق إجراءات الطرد أو الإعادة أو الرد أو التسليم، لتقييم مدى احتمال تعرّض الشخص للاختفاء القسري والتحقق من ذلك، بما في ذلك في إطار عمليات الترحيل أو الطرد التي يُؤمر بها بموجب قانون إقامة الأجانب المبين في الفقرة ١١٣ من تقرير الدولة الطرف. ويُرجى بيان ما إذا كانت

الدولة الطرف تتوخى إدراج نص صريح في تشريعها المحلي يقضي بحظر القيام بالطرد أو الإعادة أو الرد أو التسليم في الحالات التي توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيكون معرضاً لخطر الاختفاء القسري (المادة ١٦).

١٨- ويُرجى تقديم معلومات مفصَّلة عن التدابير المتخذة لضمان عدم تعرّض أحد للاحتجاز السري في الواقع العملي. ويُرجى تقديم معلومات عن التقارير الواردة التي تتحدث عن ادعاءات وجود أماكن يُحتجز فيها الأشخاص سرياً، ويُرجى في هذا الصدد تقديم معلومات عما يلي: (أ) التحقيقات المضطلع بها ونتائجها، بما في ذلك عدد مرافق الاحتجاز السري المحددة والتدابير المتخذة بهذا الخصوص؛ (ب) الأحكام الصادرة في حق الأشخاص المسؤولين عن هذه الأفعال؛ (ج) الجبر المقدَّم إلى الضحايا، بما في ذلك إعادة التأهيل. وفي هذا الصدد، يُرجى التعليق أيضاً على الادعاءات التي تفيد بأن أشخاصاً لا يزالون محتجزين احتجازاً سرياً، في أماكن مثل معسكر العدالة في شمال غرب بغداد ومعسكر الشرف في المنطقة الخضراء ببغداد، وتقديم معلومات مفصَّلة عن الخطوات المتخذة بهذا الخصوص (المادة ١٧).

١٩- ويُرجى بيان ما إذا كان يُحتفظ بسجلات محدَّثة عن جميع الأشخاص المسلوبي الحرية، أياً كانت طبيعة ومكان سلب الحرية، تشمل معلومات عن جميع العناصر المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية، فضلاً عن المعلومات الأساسية التي يتعين إدراجها في دفاتر التسجيل على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٢ الصادرة في عام ٢٠٠٣. ويُرجى أيضاً تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لكفالة أن يجري على نحو سليم وفوري استيفاء وتحديث جميع سجلات الأشخاص المسلوبي الحرية. وبالإضافة إلى ذلك، يُرجى بيان ما إذا كانت قد قُدمِت أي شكاوى بشأن تقصير الموظفين في تسجيل حالة من حالات سلب الحرية أو أي معلومات أخرى ذات صلة في السجلات المتعلقة بأشخاص مسلوبي الحرية؛ وإذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة، وكذلك عن العقوبات الموقَّعة، في حال وجودها، وعن التدابير المتخذة لعدم تكرار حالات التقصير هذه مستقبلاً، وأن تتضمن هذه المعلومات بيان التدريب المقدم إلى الموظفين المعنيين (المادتان ١٧ و٢٢).

٢٠- وفيما يتصل بالفقرة ١٣ من المادة ٣٠ من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٢ الصادرة في عام ٢٠٠٣، يُرجى تقديم معلومات مفصَّلة عن القيود التي يمكن أن تُفرض على حق السجين الذي لم يُحاكَم بعدُ في أن يخبر أسرته فوراً بنبأ احتجازه و/أو أن يتلقى زيارة من أسرته. ويُرجى أيضاً توضيح ما إذا كانت هذه القيود تنطبق أيضاً على حق السجين في أن يخبر أسرته بنبأ نقله إلى مؤسسة أخرى، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من المذكرة المشار إليها أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، يُرجى التعليق على الادعاءات القائلة بأن حق السجين في أن يخبر أسرته فوراً بنبأ سَجنه و/أو نقله إلى مؤسسة أخرى غير مكفول دائماً على صعيد الممارسة (المادتان ١٧ و١٨).

خامساً- التدابير المتعلقة بالجبر وبحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و٢٥)

٢١- وفيما يتصل بالفقرة ١٤٣ من تقرير الدولة الطرف، يُرجى بيان ما إذا كانت قد اتُّخذت أي خطوات لاعتماد تعريف للضحايا يتمشّى مع التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، ومع وضع المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الاعتبار، يُرجى بيان الجهة المسؤولة عن تقديم التعويض و/أو الجبر بموجب القانون المحلي في حالات الاختفاء القسري التي لا يُعرف مرتكبوها. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كان القانون المحلي ينص على جميع أشكال الجبر للأشخاص الذين تعرضوا للضرر الناجم مباشرة عن الاختفاء القسري، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٤ من الاتفاقية (المادة ٢٤).

٢٢- ويُرجى تقديم معلومات مفصَّلة عن التعويض و/أو الجبر المقدَّم إلى الأشخاص الذين عانوا من الضرر الناجم مباشرة عن الاختفاء القسري في الدولة الطرف منذ بدء نفاذ الاتفاقية، بما في ذلك التعويض و/أو الجبر المقدَّم من المؤسسات المشار إليها في الفقرة ١٩ من تقرير الدولة الطرف. ويُرجى، بوجه خاص، تقديم معلومات عن عدد الأشخاص الذين تلقوا تعويضاً و/أو جبراً، مع بيان شكل الجبر الممنوح لهم، وتوضيح ما إذا كان الأشخاص المعنيون قد حصلوا على خدمات إعادة التأهيل مثل المساعدة الطبية والنفسية. وفيما يتصل بالفقرتين ٢٢ و٢٣ والفقرات من ١٥٤ إلى ١٥٧ من تقرير الدولة الطرف بخصوص المساعدة المقدَّمة من حكومة إقليم كردستان إلى ضحايا حملة الأنفال، يُرجى تحديد عدد الأشخاص الذين عانوا من الضرر الناجم مباشرة عن الاختفاء القسري وتلقوا هذه المساعدة أو ما زالوا يتلقونها، وتقديم معلومات عن نوع المساعدة المقدَّمة (المادة ٢٤).

٢٣- ويُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التطبيق العملي لقانون حماية المقابر الجماعية، بما في ذلك بيان الموارد المالية والبشرية والتقنية المخصصة لتنفيذه الفعلي. وفي هذا الصدد، يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، بما في ذلك الآليات الموجودة، لضمان البحث عن جميع المقابر الجماعية وتحديد مواقعها. وفضلاً عن ذلك، ففيما يتعلق بالفقرة ٢٠ من تقرير الدولة الطرف، يُرجى توضيح ما إذا كان قانون حماية المقابر الجماعية ينطبق فقط على المقابر الجماعية الخاصة بضحايا العهد الديكتاتوري فيما بين عامي ١٩٦٨ و٢٠٠٣. وإذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم معلومات عن الإطار القانوني الذي يُفترض أن ينطبق في حالة المقابر الجماعية الخاصة بضحايا الفترات الأخرى. وفيما يتصل بالمعلومات المقدَّمة في الفقرة ٢١ من تقرير الدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات محدَّثة عن عدد المقابر الجماعية التي عُثر عليها، وإدراج معلومات عن عدد الأشخاص المدفونين فيها الذين حُددت هويتهم. ويُرجى في هذا الصدد تحديد الفترة الزمنية للمقابر الجماعية وتحديد مواقعها. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كانت قد أُنشئت قاعدة بيانات تحتوي على الحمض النووي الخاص بأفراد أسر الأشخاص المختفين وعلى معلومات عن هؤلاء المفقودين قبل وفاتهم؛ ويُرجى في هذه الحالة تقديم معلومات عن أداء

قاعدة البيانات. وفي حالة عدم وجود قاعدة بيانات من هذا القبيل، يُرجى توضيح سبل تحديد الهوية انطلاقاً من الرفات (المادة ٢٤).

٢٤- ويُرجى بيان ما إذا كان إصدار إعلان الوفاة وفقاً لأحكام قانون رعاية القاصرين (القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠) له أي تأثير على التزام الدولة الطرف بمواصلة التحقيق إلى أن يتبين مصير الشخص المختفي. وفيما يتصل بالمعلومات المقدَّمة في الفقرتين ١٤٩ و١٥٠ من تقرير الدولة الطرف، يُرجى بيان ما إذا كان القانون المحلي يتناول مسائل أخرى - مثل المسائل المتعلقة بالرعاية الاجتماعية وقانون الأسرة - تتصل بالوضع القانوني للشخص المختفي الذي لم يُحدد مصيره والوضع القانوني لذويه ولإدارة أمواله (المادة ٢٤).

٢٥- ويُرجى بيان ما إذا كان مشروع القانون الجاري إعداده لتنفيذ الاتفاقية، المشار إليه في الفقرة ٣٦ من تقرير الدولة الطرف، يتوخى على وجه التحديد تجريم الأفعال المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كانت قد قُدمت أي شكاوى بشأن انتزاع الأطفال غير المشروع على النحو المبين في الفقرة ١(أ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية؛ وإذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم معلومات عن هذه الحالات وعن التدابير المتخذة لتحديد مكان وجود هؤلاء الأطفال ونتائج هذه التدابير وعن مقاضاة الجناة ومعاقبتهم (المادة ٢٥).

٢٦- وفيما يتصل بالمعلومات المقدَّمة في الفقرات من ١٦٠ إلى ١٦٢ من تقرير الدولة الطرف، يُرجى بيان ما إذا كانت توجد إجراءات قانونية لمراجعة - وإذا اقتضى الأمر، إلغاء - أمر نهائي بإيداع الطفل لدى أسرة لكفالته إذا كان هذا الأمر ناشئاً عن اختفاء قسري. وفي هذه الحالة، يُرجى تقديم تفاصيل عن هذه الإجراءات. وفي ضوء المادة ٣٩ من قانون رعاية القاصرين، يُرجى أيضاً بيان ما إذا كان القانون المحلي ينص على نظام لإيداع الأطفال لدى أسر حاضنة أو أي نوع آخر من أنواع إيداع الأطفال اليتامى الذين تتجاوز أعمارهم تسع سنوات؛ وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى بيان ما إذا كانت توجد إجراءات قانونية لمراجعة - وإذا اقتضى الأمر، إلغاء - أي قرار يُتخذ في هذا الصدد عندما يكون إجراء الكفالة أو الإيداع ناشئاً عن حالة اختفاء قسري (المادة ٢٥).